عدتها لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت
اليمين والا اي وان لم يوجد في الملك بان قال لامرأته إن
دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت
العدة ثم دخلت الدار لا تطلق ولكن انحلت اليمين لا الى جزاء
وان لم يوجد في الملك بان قال لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم
دخلت الدار فان القول قولها وما لا يعلم الا منها فالقول
لها في حقها الا في حق غيرها كان حضت فانت طالق وفلانة
او ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احبك
طلقت هي فقط ولم تطلق فلانة ولو قال ان احببتني
بقلبك فانت طالق فقالت احبك طلقت قضا وفيما بينه
وبين الله سبحانه إن كذبت عندهما وعند محمد لا تطلق اذا
كانت كاذبة فيما بينه وبين الله سبحانه وبروية الدم بعد
ما قال اذا حضت فانت طالق لا يقع الطلاق فان استمر
الدم ثلاثا من اليوم والليال وقع الطلاق من حين رات
الدم حتى لو لم تكن مدخولا بها فتزوجت بزوج اخر بعد الروية
قبل التمادي ثم تمادى بها الدم كان النكاح صحيحا وفي ان
حضت حيضة يقع الطلاق حين تطهر من الحيض ولم يقع
قبل الطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة واحدة
والحال انه لم يدر الاول منهما تطلق طلقة واحدة
قضا وثنتين تنزها حتى لو طلقها واحدة قبل ذلك واراد
ان يتزوجها قبل زوج اخر فالاحوط ان لا يتزوجها
ومضت العدة بوضع الحمل والمراد بالتنزه التباعد عن
مكان الحرمة والملك يشترط لاخر الشرطين صورتها
قال لها ان كلمت كلمت اباعمرو وابا يوسف فانت طالق ثلاثا

فطلقها

فطلقها واحدة وانقضت عدتها وكلمت اباعمرو ثم تزوجها
وكلمت ابا يوسف طلقت ثلاثا مع الواحدة الاولى والمسئلة
على اربعة اوجه اما ان يوجد الشرطان في الملك فيقع
ما بقي من الثلاث اجماعا او وجدا في غير الملك فلا يقع
اجماعا ايضا او وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك
فلا يقع اجماعا ايضا او وجد الاول في غير الملك والثاني
في الملك فتطلق عندنا خلافا لزفر ويبطل تنجيز الثلاث
تعليقه اي تعليق الثلاث على ما يشير اليه اكثر الكتب
والاولى ان يرجع الى الزوج حتى يشمل تعليق الثلاث وما
دونه صورتها قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر ثم دخلت
الدار لم يقع شي وقال زفر يقع ما علق وانما قيد بالثلاث
لانه لو نجز ثنتين بعد التعليق لا يبطل التعليق عندهما
وقال محمد هي طالق ما بقي من الطلاق وهو قول
زفر والشافعي ولو علق الثلاث او الثاين او العتق
بالوطي لم يجب العقر باللبث بعد الطلاق او العتق
بالابقا وعن ابي يوسف انه اوجب المهر في اللبث ايضا ولم
يصر مراجعا به اي اللبث في الرجعي الا اذا اولج ثانيا
بعد الاخراج فانه يجب العقر فيهما ويصير مراجعا به بالاجماع
صورته قال لامرأته او لامته ان جامعتك فانت طالق
ثلاثا او انت حرة فلما التقا الختانان لبث ساعة لم يجب
عليه الحد وكذا لم يصر مراجعا به اذا كان الطلاق
المعلق رجعيا عند محمد وعند ابي يوسف يصير مراجعا
ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في
عدة الطلاق البائن صورته قال لامرأته ان تزوجت